يجوز فيه الرفع والنصب والجر واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي هو خمس صلوات واما النصب فعلى تقدير خمس صلوات او اعني
او نحوهما واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام وفيه حذف الفا تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست على
الاسلام اقامتها هي من شرايع الاسلام قوله تعالى اي الرجل المذكور وحمل ال استفهام وخبرها بالرفع مبتدا وعلى مقدما وجزء قوله قال
لا اي الرسول ليس عليك شيء غير حتى تطوع استثنا من قوله لا سيجيء الكلام فيه انشا والله تعالى قوله فصيام شهر رمضان
كلام الصافي مرفوع عطف على قوله خمس صلوات قوله قال وذكر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال الراوي وهو طلحة ابن عبيد الله قوله وشهر
قوله حمالة حالية قوله افلح اي الرجل قوله ان صدق اي في كلامه وجواب ان محذوف فافهم **بيان المعاني** قوله حدثني بالتثنية
بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله القاضي مستدلا بان البخاري سماه في حديث البيت يريد يا اخر حيث قال باب القراءة والركوع على
الدابة عن شريك عن انس قال بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد وعقله ثم قال ايكم محمد وذكر الحديث
وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر فجعل حديث طلحة هذا وحديث انس هذا لرجل وتبعه ابن بطال وبحثه وفيه نظر لما
بين الفاظهما كما بينه عليه القرطبي والفيا قال ابن اسحاق فمن قوله كان بين سعد وابن عبد البر لم يذكر وا الضمام غير حديث انس قوله
تاير الراس اي تاير شعر الراس واطلق اسم الشعر على الراس اما لان الشعر منه تنبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه من
السما ينزل واما لانه جعل نفس الراس والشعر ان على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف لقرينة حالية قوله ان
سلام اي عن اركان الاسلام ولو كان السوال عن نفس الاسلام كان الجواب بغير حقه لان الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسوال فلما
اجاب النبي عليه السلام بقوله خمس صلوات عرف ان سواله عن اركان الاسلام وشرايعه فاجابه مطابقا لسواله وقال الكرماني و
يحتمل انه سال عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة منه لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته ثبت هذا لبعد انه انما
السوال عن حقيقة الاسلام لما كان الجواب مطابقا للسوال وفيه نسبة الراوي الصحابي الى التقصير في ابلاغ كلام الرسول وقد ثبت
الرسول الى ضبط كلامه وحفظه والابلاغ مثل ما سمعه منه في الحديث المشهور قوله الا ان تطوع هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعا يعني
لكن ويجوز ان يكون متصلا واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب لك ان تتطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه تجو
الاصل في الاستثناء ويستدل به على ان من شرع في صلوة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه ويقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ورد بان الامر
على ان الحج

على ان حج التطوع يلزم بالشروع وما حملة الشافعية على الاستحباب قالوا لا يلزم النوافل بالشروع ولكن يستحب له اتمامه
ولا يجب بل يجوز قطعه تقال الطيبي الحديث يتمسك لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث لعدم
وجوب الغرة الثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفي وجوب شيء آخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع ويتمسك الخصم به على ان الشروع
يلزم انه نفي وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب
قال وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من واد قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب شيء الا ان تطوع وقد
علم ان المتطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا قلت اما الاول فلا نسلم شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر الى تلك الحالة
وقت الاخبار والا لم يكن واجبا حينئذ يدل عليه انه لم يذكر الحج فاوتر سلمه واما الثاني فليس من واد قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى على ان يكون المعنى لا يجب شيء الا ان تطوع بل معنى الا ان تطوع ان يشرع فيه فيصير واجبا كما يصير واجبا بالنذر قال
بعضهم من قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي بغير هذا ان النبي عليه السلام كان احيانا يجيء صوم التطوع ثم يفطر و
في البخاري انه امر جويرية حين دخل عليها الحارث ان تفطر يوم الجمعة ليدل ان شروعه فيه فرض على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام
وانما نقلته بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي ملت من العجب ان هذا القائل كيف لم يذكر الاحاديث الدالة على
استلزام الشروع في العبادة الاتمام بحكم القضاء والافساد وقد روى احمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة
صائمتين واهديت لنا شاة فاكلنا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه وفي لفظ اخر له الامر بالقضاء
والامر للوجوب يدل على ان الشروع يلزم وان القضاء بالافساد واجب وروى الدارقطني عن ام سلمة رضي الله عنها انها صلت لما صامت يوما
تطوعا فطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه وحديث النسائي لا يدل على انه عليه السلام ترك القضاء والعهد الافطار
ربما كان عن عذر وحديث جويرية انما امرها بالافطار عن حق واحد من الاعذار كالضيافة وكما جاء من احاديث هذا الباب فيحمل
على بعض هذا لو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لثلاثة اوجه احدها اجماع الصحابة والثاني احاديثنا مثبتة واحاديثهم نافية
والمثبت مقدم والثالث انه احتياط في باب العبادة فانهم قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة هذا هو قول الراوي كانه
نسي ما فرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال وذكر له الزكوة وفي رواية ابي داود وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصدقة وهو المراد منها الزكاة ايضا لما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهذا الوجه بان من اضافة الاعم الى الاخص شرط في الرواية فاذا اتى
عليه ليشير في نفسه الى ما ينبغي فعله كما فعل الراوي وههنا وفي رواية اسمعيل ابن جعفر قال فاخبرني ما فرض الله علي من الزكاة قال
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام تحوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص في رواية اسماعيل ابو صفوان والذي اكرمك لا
ازيد على ما ذكرت ولا انقص منه شيئا قوله افلح ان صدق وفي رواية اسمعيل بن جعفر عند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة
والابي طاهر بدل ان صدق والابي داود وشلة فكر بخذف الواو وقال النووي قيل الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص منه والمختار انه راجع اليهما يعني انه
افلح ان لم يزد او ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اتى بما يدعي ذلك لا يكون مفلحا لان هذا الامر
بالظهور لانه اذا افلح بالواجب فبفلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وقال ابن بطال دل من لم يصدق في قوله افلح ان صدق
على انه ان لم يصدق في اثنائها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة وقال يحتمل ان يكون السائل رسولا مخلوقا الى
ازيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعته مثلا الى قومي وقال يحتمل ان يكون مسرودا هذا الكلام منه على البالغة
في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طرق القبول
وقال يحتمل ان يكون قيل هذا قبل شرعية امر اخر وقال يحتمل انه اراد لا ازيد عليه بتغيير حقيقته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا وقال
يحتمل انه اراد انه لا يضيع النوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا لا يفلح الا بتمسك وان كان سواظبته على ترك النوافل من موته وقال
يحتمل ان المراد لا ازيد على شرائع الاسلام ولا انقص منها شيئا والدليل عليه ما اخرجه البخاري في كتاب الصيام قال والذي اكرمك
لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا **باب استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول ان الصلوة وكن من اركان الاسلام الثاني
انها خمس صلوات في اليوم والليلة الثالث ان الصوم الفارض من اركان الاسلام وهو في كل سنة شهر والرابع ان الزكوة
الفارض من اركان الاسلام الخامس عدم وجوب قيام الليل وهو اجابي في حق الامة وكذا في حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
على الاصح السادس عدم وجوب العيدين وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي صلوة العيدين فرض كفاية السابع عدم
وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الان واختلفوا اعلى ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان
ام لا فعند الشافعي في الاظهر ما كان واجبا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كان واجبا وهو وجه الشافعي الثامن انه ليس

في المال حتى تسوي الزكاة على من ملك نصابا وتم عليه الحصول اثنا عشر ان من يأتي بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلحا بلا
شك العاشر ان السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر امر مندوب الحادي عشر جواز الحلف
بالله تعالى من غير استحلاف فلا ضرورة الى ان الرجل حلف بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر عليه الثاني عشر صحة الاكتفاء بالاعتقاد
من غير نظر ولا استدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنه بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام الثالث عشر فيه الرد على المرجئة اذ منتظر في
ملاحظة ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة ط الرابع عشر فيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر الخامس عشر فيه استعمال الصدق
في الخبر المستقبل وقال ابن قتيبة الكذب مخالفة الخبر في الماضي والخلف في مخالفة في المستقبل فيجب على هذا ان يكون الصدق في
الخبر عن الماضي والوفاء في المستقبل وفي هذا الحديث ما يرد عليه من تحوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب الا مسئلة الاجوبة منها ما قيل
كيف واست له الفلاح بحرف ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات والجميع الواجبات واجيب بانه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث
قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام فاورد الرجل وهو لا يقول لا ازيد ولا انقص مما فرضه الله على شيئا فعلى عموم قوله شرائع
الاسلام وقوله مما فرض الله يزول الاشكال في الفرائض واما النوافل فقيل تحمل ان هذا كان قبل شرعها او تحمل انه اراد انه
لا يعمل نافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض واما المنهيات فانها داخلة في شرائع الاسلام وقال ابن بطال يحتمل ان يكون ذلك
وقع قبل ورود النهي ملت فيه نظر لانه جزم بان السائل هو ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه ورد سنة خمس وقيل لعدة ذلك وقد
كان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك بعضها ما قيل انه لم يذكر الحج في هذا الحديث واجيب بانه لم يعرض حينئذ اولا ان الرجل سأل عن
ما حيث قال هل علي غيرها فاجاب عليه السلام بما عرف من حاله او علمه من لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يات في هذا الحديث بالحج كما
ذكر في بعضها الصوم في بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها صلة الرحم في بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال
الايمان زيادة ونقصان وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من اقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاد وغيره نفى ولا
اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصلية فيها ان الحديث اذا ارواه بان
واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة للاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله واقتصاره
بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان ولتعيين طلب الترجيح فافهم ومنها ما قيل كيف

اقره الجمع على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا او اجيب بان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا
جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلا حاجة منه ومنها ما قيل كيف الجمع بين حلفه لقوله وابيه
ان صدق مع نهيه عن الحلف بالاباء واجيب بان ذلك كان قبل النهي او ما نهاها كلمة جارية على اللسان لا تقصد بها الوالف كما
جرى على لسانهم يعقرى حلقي وتربت يمينك والنهي انما ورد في القاصد بحقيقة الحلف لما فيه من تعظيم المحلوف به وهذا هو الراجح
عند العلماء وقال بعضهم فيه حذف مضاف لتقديره ورب ابيه فاضمر ذلك فيه وقال البيهقي لا ضير بل يذهب فيه وسعت بعض مشائخنا
يجيب بجوابين اخرين احدهما انه يحتمل ان يكون الحديث افلح والله فقصر اكاتب او المنير فتصارت وابيه والاخر خصوصية ذلك بالشارع
وان يخير وهذا ادعوى لا يرهان عليها واحر العجب انه صحيح قال هذه اللفظة وهي وابيه اختلفت في صحتها فانها ليست في
الموطا، وانما فيها افلح ان صدق وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها والامر بيده **ص باب** اتباع الجنائز من الايمان
**ش** اي هذا باب وهو منون ويجوز ترك التنوين باضافته الى الجملة اعني اتباع الجنائز من الايمان فحوله اتباع الجنائز كلام
اضافي مبتدا، وقوله من الايمان خبره اي اتباع الجنائز كائنة من شعب الايمان واتباع بتشديد الباء مصدر اتبع من باب الافتعال
والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه مشتقة
من جنز اذا ستر وقال الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
وفي العباب ابن الاعرابي الجنازة بالكسر السرير والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت هما بمعنى تقول الجنازة والجنازة وقال الاصمعي
الجنازة بالكسر قال هو الميت بعينه قال والعوام يوهمون انه السرير وقال النظر الجنازة السرير مع الرجل جميعا وقال الخليل الجنازة
بالكسر الخشب السرير جمع وقد جرى في افواه الناس الجنازة بالفتح والنجارين ينكرون ذلك وقال غيره اذا لم يكن عليه ميت فهو سرير او
نعش وكل شيء تحمل عليه قوام واغتنموا به فهو جنازة وقال ابن عباد الجنازة بالكسر المرض وطعن فلان في جنازة ورمي في جنازة
اذا مات وقال ابن دريد جنزت الشيء اجنزه جنزا اذا ستره وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة قال ولا ادري ما صحته وقال الليث
جنز الشيء اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت وقال ابن دريد ان النوار لما احتضرت اوصت ان تصلي
عليها الحسن البصري فاخبر الحسن بذلك فقال اذهبن بنذكن فقال اذهبن بنحوذها او لولي قال فاستتر وكنا هذه الكلمة من الحسن يوئيسا لعني التشخير فقال ليلت